كتاب آداب السفر

وهو الكتاب السابع من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر واستخلص هممهم لمشاهدة عجائب صنعه في الحضر والسفر فأصبحوا راضين بمجاري القدر منزهين قلوبهم عن التلفت إلى متنزهات البصر إلا على سبيل الاعتبار بما يسبح في مسارح النظر ومجاري الفكر فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبد والحضر والصلاة على محمد سيد البشر وعلى صحبه المقتفين لآثاره في الأخلاق والسير وسلم كثيرا أما بعد فإن السفر وسيلة إلى الخلاص عن مهروب عنه أو الوصول إلى مطلوب ومرغوب فيه والسفر سفران سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن إلى الصحارى والفلوات وسفر بسير القلب عن أسفل السافلين إلى ملكوت السموات وأشرف السفرين السفر الباطن فإن الواقف على الحالة التي نشأ عليها عقيب الولادة الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء والأجداد لازم درجة القصور وقانع بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع فضاء جنة عرضها السماوات والأرض ظلمة السجن وضيق الحبس ولقد صدق القائل ولم أر في عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على التمام إلا أن هذا السفر لما كان مقتحمه في خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفير فاقتضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل اندرس مسالكه فانقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفين متنزهات الأنفس والملكوت والآفاق وإليه دعا الله سبحانه بقوله سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم وبقوله تعالى وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع الإنكار بقوله تعالى وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون وبقوله سبحانه وكأين من آية في السماوات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون فمن يسر له هذا السفر لم يزل في سيره متنزها في جنة عرضها السماوات والأرض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل تزيد بكثرة المسافرين غنائمه وتتضاعف ثمراته وفوائده فغنائمه دائمة غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة إلا إذا بدا للمسافر فترة في سفره ووقفة في حركته فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا زاغوا أزاغ الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ولكنهم يظلمون أنفسهم ومن لم يؤهل للجولان في هذا الميدان والتطواف في متنزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنما بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للآخرة فإن كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكي سبيل الآخرة وكان له في سفره شروط وآداب إن أهملها كان من عمال الدنيا وأتباع الشيطان وإن واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بعمال الآخرة ونحن نذكر آدابه وشروطه في بابين إن شاء الله تعالى الباب الأول في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات الباب الأول في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان الفصل الأول في فوائد السفر وفضله ونيته اعلم أن السفر نوع حركة ومخالطة وفيه فوائد وله آفات كما ذكرناه في كتاب الصحبة والعزلة والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب فإن المسافر إما أن يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر إليه وإما أن يكون له مقصد ومطلب والمهروب عنه إما أمر له نكاية في الأمور الدنيوية كالطاعون والوباء إذا ظهر ببلد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر وهو إما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بأذية في بلدة فيهرب منها وإما أمر له نكاية في الدين كمن ابتلي في بلده بجاه ومال واتساع أسباب تصده عن التجرد لله فيؤثر

الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه أو كمن يـدعى إلى بدعة قهـرا أو إلى ولاية عمل لا تحل مباشـرته فيطلب الفـرار منه وأما المطلـوب فهو إما دنيـوي كالمـال والجـاه أو ديـني والـــديني إما علم وإما عمل والعلم إما علم من العلـــوم الدينية وإما علم بـــأخلاق نفسه وصفاته على سـبيل التجربة وإما علم بآيـات الأرض وعجائبها كسـفر ذي القـرنين وطوافه في نواحي الأرض والعمل إما عبادة وإما زيارة والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس والثغـور فـإن الربـاط بها قربة وقد يقصد بها الأولياء والعلماء وهم إما مـوتى فـتزار قبـورهم وإما أحيـاء فيتـبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر إلى أحوالهم قوة الرغبة في الاقتداء بهم فهذه هي أقســام الأسـفار ويخـرج من هـذه القسـمة أقسـام القسم الأول السـفر في طلب العلم وهو إما واجب وإما نفل وذلك بحسب كـون العلم واجبا أو نفلا وذلك العلم إما علم بـأمور دينه أو بأخلاقه في نفسه أو بآيات الله في أرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سـبيل الله حـتى يرجع حـديث من خـرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حـتى يرجع أخرجه الترمـذي من حـديث أنس وقـال حسن غـريب وفي خبر آخر من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة حديث من سـلك طريقا يلتمس فيه علما الحـديث رواه مسـلم وتقـدم في العلم وكـان سـعيد بن المسـيب يسافر الأيام في طلب الحديث الواحد وقال الشعبي لو سافر رجل من الشــام إلى أقصى اليمن في كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضـائعا ورحل جـابر بن عبد الله من المدينة إلى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهرا في حـديث بلغهم عن عبد الله أنيس الأنصاري يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم حـتى سـمعوه حـديث رحل جــابر ابن عبد الله من المدينة إلى مسـيرة شـهر في حـديث بلغه عن عبد الله بن أنيس أخرجه الخطيب في كتـاب الرحلة بإسـناد حسن ولم يسم الصـحابي وقـال البخـاري في صحيحه رحل جـابر بن عبد الله مسـيرة شـهر إلى عبد الله بن أنيس في حـديث واحد ورواه احمد إلا أنه قال إلى الشـام وإسـناده حسن ولأحمد أن أبا أيـوب ركب إلى عقبة بن عامر إلى مصر في حديث وله أن عقبة بن عـامر أتى سـلمة بن مخلد وهو أمـير مصر في حديث آخر وكلاهما منقطع وكل مذكور في العلم محصل له من زمان الصـحابة إلى زماننا هـذا لم يحصل العلم إلا بالسـفر وسـافر لأجله وأما علمه بنفسه وأخلاقه فـذلك أيضا مهم فـإن طريق الآخـرة لا يمكن سـلوكها إلا بتحسـين الخلق وتهذيبه ومن لا يطلع على أسـرار باطنه وخبـائث صـفاته لا يقـدر على تطهـير القلب منها وإنما السـفر هو الـذي يسـفر عن أخلاق الرجال وبه يخرج الله الخبء في السماوات والأرض وإنما سمى السـفر سـفرا لأنه يسـفر عن الأخلاق ولـذلك قـال عمر رضي الله عنه للـذي زكى عنـده بعض الشـهود هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم أخلاقه فقـال لا فقـال ما أراك تعرفه وكـان بشر يقول يا معشر القراء سيحوا تطيبوا فـإن المـاء إذا سـاح طـاب وإذا طـال مقامه في موضع تغير وبالجملة فـإن النفس في الـوطن مع مواتـاة الأسـباب لا تظهر خبـائث أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة فـإذا حملت وعثـاء السـفر وصـرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها وقد ذكرنا في كتـاب العزلة فوائد المخالطة والسـفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمـال مشـاق وأما آيـات الله في أرضه ففي مشـاهدتها فوائد للمستبصر ففيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبراري والبحار وأنواع الحيوان والنبات وما من شـيء منها إلا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له بلسـان ذلق لا يدركه إلا من ألقى السـمع وهو شـهيد وأما الجاحـدون والغـافلون والمغـترون بلامع السـراب من زهـرة الـدنيا فـإنهم لا يبصرون ولا يسمعون لأنهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون يعلمون ظاهرا من الحيــاة الـدنيا وهم عن الآخـرة هم غـافلون وما أريد بالسـمع السـمع الظـاهر فـإن الذينأريدوا به ما كانوا معزولين عنه وإنما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسـمع الظـاهر إلا الأصوات ويشارك الإنسان فيه سـائر الحيوانـات فأما السـمع البـاطن فيـدرك به لسـان الحال الذي هو نطق وراء نطق المقال يشـبه قـول القائل حكاية لكلام الوتد والحائط قـال الجدار للوتد لم تشقني فقـال سل من يـدقني ولم يتركـني ورائي الحجر الـذي ورائي وما

من ذرة في السماوات والأرض إلا ولها أنـواع شـاهدات لله تعـالى بالوحدانية هي توحيـدها وأنواع شاهدات لصانعها بالتقدس هي تسبيحها ولكن لا يفقهون تسبيحها لأنهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر إلى فضـاء سـمع البـاطن ومن ركاكة لسـان المقـال إلى فصـاحة لسان الحال ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سـليمان عليه السـلام مختصا بفهم منطق الطير ولما كان موسى عليه السلام مختصا بسماع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والأصوات ومن يسافر ليستقرئ هذه الشهادات من الأسطر المكتوبة بالخطوط الإلهية على صفحات الجمـادات لم يطل سـفره بالبـدن بل يسـتقر في موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمـات التسـبيحات من آحـاد الـذرات فماله وللـتردد في الفلوات وله غنية في ملكوت السماوات فالشمس والقمر والنجوم بأمره مســخرات وهي إلى أبصار ذوي البصائر مسافرات في الشهر والسنة مـرات بل هي دائبة في الحركة على توالي الأوقات فمن الغرائب أن يـدأب في الطـواف بآحـاد المسـاجد من أمـرت الكعبة أن تطوف به ومن الغرائب أن يطوف في أكنـاف الأرض من يطـوف به أقطـار السـماء ثم ما دام المســافر مفتقــرا إلى أن يبصر عــالم الملك والشــهادة بالبصر الظــاهر فهو بعد في المنزل الأول من منـازل السـائرين إلى الله والمسـافرين إلى حضـرته وكأنه معتكف على باب الوطن لم يفض به المسير إلى متسع الفضاء ولا سبب لطول المقام في هذا المــنزل إلا الجبن والقصور ولذلك قال بعض أرباب القلوب إن الناس ليقولون افتحـوا أعينكم حـتى تبصروا وأنا أقول غمضوا أعينكم حتى تبصروا وكل واحد من القولين حق إلا أن الأول خـبر عن المنزل الأول القريب من الوطن والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن الـتي لا يطؤها إلا مخـاطر بنفسه والمجـاوز إليها ربما يتيه فيها سـنين وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده إلى سواء السبيل والهالكون في التيه هم الأكـثرون من ركـاب هـذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سـبقت لهم من الله الحسنى واعتـبر هـذا الملك بملك الـدنيا فإنه يقل بالإضـافة إلى كـثرة الخلق طلابه ومهما عظم المطلوب قل المساعد ثم الذي يهلك أكثر من الـذي يملك ولا يتصـدى لطلب الملك العـاجز الجبـان لعظيم الخطر وطـول التعب وإذا كـانت النفـوس كبـارا تعبت في مرادها الأجسام وما أودع الله العز والملك في الدين والدنيا إلا في حيز الخطر وقد يسمى الجبان الجبن والقصـور باسم الحـزم والحـذر كما قيل تـرى الجبنـاء أن الجبن حـزم وتلك خديعة الطبع اللئيم فهذا حكم السـفر الظـاهر إذا أريد به السـفر البـاطن بمطالعة آيـات الله في الأرض فلـنرجع إلى الغـرض الـذي كنا نقصـده ولنـبين القسم الثـاني وهو أن يسـافر لأجل العبادة إما لحج أو جهـاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظـاهرة والباطنة في كتـاب أسرار الحج ويـدخل في جملته زيـارة قبـور الأنبيـاء عليهم السـلام وزيـارة قبـور الصـحابة والتابعين وسائر العلمـاء والأوليـاء وكل من يتـبرك بمشـاهدته في حياته يتـبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هـذا قوله صـلى الله عليه وسـلم لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى حديث لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجدالحديث تقدم في الحج لأن ذلك في المساجد فإنها متماثلة بعد هذه المساجد وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأوليـاء والعلمـاء في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الـدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجـاتهم عند الله وبالجملة زيـارة الأحياء أولى من زيارة الأموات والفائدة من زيارة الأحيـاء طلب بركة الـدعاء وبركة النظر إليهم فإن النظر إلى وجـوه العلمـاء والصـلحاء عبـادة وفيه أيضا حركة للرغبة في الاقتـداء بهم والتخلق بــأخلاقهم وآدابهم هــذا ســوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المســتفادة من أنفاسـهم وأفعـالهم كيف ومجـرد زيـارة الإخـوان في الله فيه فضل كما ذكرنـاه في كتـاب الصحبة وفي التوراة سر أربعة أميال زر أخا في الله وأما البقـاع فلا معـنى لزيارتها سـوى المساجد الثلاثة وسـوى الثغـور للربـاط بها فالحـديث ظـاهر في أنه لا تشد الرحـال لطلب بركة البقــاع إلا إلى المســاجد الثلاثة وقد ذكرنا فضــائل الحــرمين في كتــاب الحج وبيت المقدس أيضا له فضل كبير خرج ابن عمر من المدينة قاصدا بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كرراجعا من الغد إلى المدينة وقد سأل سليمان عليه السـلام ربه عز وجل أن من قصد هـذا المسـجد لا يعنيه إلا الصــلاة فيه أن لا تصــرف نظــرك عنه ما دام

مقيما فيه حتى يخـرج منه وأن تخرجه من ذنوبه كيـوم ولدته أمه فأعطـاه الله ذلك القسم الثالث أن يكون السفر للهرب من سبب مشـوش للـدين وذلك أيضا حسن فـالفرار مما لا يطاق من سـنن الأنبيـاء والمرسـلين ومما يجب الهـرب منه الولاية والجـاه وكـثرة العلائق والأسباب فإن كل ذلك يشوش فراغ القلب والدين لا يتم إلا بقلب فارغ عن غـير الله فـإن لم يتم فراغه فلا يتصور أن يشتغل بالـدين ولا يتصـور فـراغ القلب في الـدنيا عن مهمـات الدنيا والحاجات الضرورية ولكن يتصور تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلـون والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الأوزار والأعباء بل قبل المخف بفضله وشمله بسـعة رحمته والمخف هو الـذي ليست الـدنيا أكـبر همه وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علائقه فلا يتم مقصوده إلا بالغربة والخمـول وقطع العلائق التي لا بد عنها حـتى يـروض نفسه مـدة مديـدة ثم ربما يمـده الله بمعونته فينعم عليه بما يقـوي به يقينه ويطمئن به قلبه فيسـتوي عنـده الحضر والسـفر ويتقـارب عنـده وجـود الأسباب والعلائق وعدمها فلا يصده شـيء منها عما هو بصـدده من ذكر الله وذلك مما يعز وجوده جدا بل الغالب على القلـوب الضـعف والقصـور عن الاتسـاع للخلق والخـالق وإنما يسعد بهذه القوة الأنبياء والأولياء والوصول إليها بالكسب شديد وإن كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضا ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة في الاعضاء فرب رجل قوي ذي مـرة سـوى شـديد الأعصـاب محكم البنية يسـتقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلا فلو أراد الضعيف المـريض أن ينـال رتبته بممارسة الحمل والتـدريج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ولكن الممارسة والجهد يزيد في قوته زيادة ما وإن كـان ذلك لا يبلغه درجته فلا ينبغي أن يترك الجهد عند اليأس عن الرتبة العليا فـإن ذلك غاية الجهل ونهاية الضـلال وقد كان من عادة السلف رضي الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيان الثوري هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهرين هذا زمان رجل ينتقل من بلد إلى بلد كلما عرف في موضع تحول إلى غيره وقال أبو نعيم رأيت سفيان الثـوري وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت إلى أين يا أبا عبد الله قـال بلغـني عن قرية فيها رخص أريد أن أقيم بها فقلت له وتفعل هـــذا قـــال نعم إذا بلغك أن قرية فيها رخص فأقم بها فإنه أسلم لدينك وأقل لهمك وهذا هرب من غلاء السـعر وكـان سـرى السـقطي يقول للصوفية إذا خرج الشتاء فقد خرج أذار وأورقت الأشجار وطـاب الإنتشـار فانتشـروا وقد كـان الخـواص لا يقيم ببلد أكـثر من أربعين يوما وكـان من المتـوكلين ويـرى الإقامة اعتمادا على الأسباب قادحا في التوكل وسيأتي أسـرار الاعتمـاد على الأسـباب في كتـاب التوكل إن شاء الله تعالى القسم الرابع السفر هربا مما يقدح في البدن كالطـاعون أو في المـال كغلاء السـعر أو ما يجـري مجـراه ولا حـرج في ذلك بل ربما يجب الفـرار في بعض المواضع وربما يسـتحب في بعض بحسب وجـوب ما يـترتب عليه من الفوائد واسـتحبابه ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغي أن يفر منه لورود النهي فيه قال أسامة بن زيد قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الوجع أو السقم رجز عـذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد في الأرض منه حـديث أسـامة بن زيد إن هـذا الوجع أو السـقم رجز عـذب به بعض الأمم قبلكمالحـديث متفق عليه واللفظ لمسـلم وقـالت عائشة رضي الله عنها قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فناء أمـتي بـالطعن والطـاعون فقلت هـذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تأخذهم في مراقهم المسـلم الميت منه شـهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سـبيل الله والفـار منه كالفـار من الزحف حـديث عائشة إن فناء أمتي بالطعن والطاعونالحديث رواه أحمد وابن عبد البر في التمهيد بإسناد جيد وعن مكحـول عن أم أيمن قـالت أوصى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بعض أصحابه لا تشرك بالله شيئا وإن عذبت أو حـرقت وأطع والـديك وإن أمـراك أن تخـرج من كل شيء هو لك فاخرج منه ولا تترك الصلاة عمدا فإن من تـرك الصـلاة عمـدا فقد بـرئت ذمة الله منه وإياك والخمر فإنها مفتاح كل شر وإياك والمعصـية فإنها تسـخط الله ولا تفر من الزحف وإن أصـاب النـاس موتـان وأنت فيهم فـاثبت فيهم أنفق من طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أخفهم بالله حديث أم أيمن أوصى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم بعض أهله لا تشرك بالله شيئا وإن حرقت بالنـار أخرجه الـبيهقي وقـال فيه إرسـال

فهذه الأحاديث تدل على أن الفرار من الطاعون منهي عنه وكـذلك القـدوم عليه وسـيأتي شـرح ذلك في كتـاب التوكل فهـذه أقسـام الأسـفار وقد خـرج منه أن السـفر ينقسم إلى مذموم وإلى محمود وإلى مباح والمذموم ينقسم إلى حرام كإباق العبد وسفر العـاق وإلى مكروه كالخروج من بلد الطاعون والمحمـود ينقسم إلى واجب كـالحج وطلب العلم الـذي هو فريضة على كل مسلم وإلى مندوب إليه كزيارة العلمـاء وزيـارة مشـاهدهم ومن هـذه الأسباب تتبين النية في السفر فإن معنى النية الانبعاث للسـبب البـاعث والانتهـاض لإجابة الداعية ولتكن نيته الآخرة في جميع أسـفاره وذلك ظـاهر في الـواجب والمنـدوب ومحـال في المكروه والمحظور وأما المباح فمرجعه إلى النية فمهما كان قصده بطلب المـال مثلا التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الأهل والعيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صـار هـذا المبـاح بهـذه النية من أعمـال الآخـرة ولو خـرج إلى الحج وباعثه الريـاء والسـمعة لخـرج عن كونه من أعمـال الآخـرة لقوله صـلى الله عليه وسـلم إنما الأعمـال بالنيات حديث الأعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم فقوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات عام في الواجبـات والمنـدوبات والمباحـات دون المحظـورات فـإن النية لا تؤثر في إخراجها عن كونها من المحظورات وقد قـال بعض السـلف إن الله تعـالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظـرون إلى مقاصـدهم فيعطي كل واحد على قـدر نيته فمن كـانت نيته الـدنيا أعطى منها ونقص من آخرته أضـعافه وفـرق عليه همه وكـثر بـالحرص والرغبة شـغله ومن كـانت نيته الآخـرة أعطى من البصـيرة والحكمة والفطنة وفتح له من التذكرة والعـبرة بقـدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة واسـتغفرت له وأما النظر في أن السـفر هو الأفضل أو الإقامة فـذلك يضـاهي النظر في أن الأفضل هو العزلة أو المخالطة وقد ذكر منهاجه في كتاب العزلة فليفهم هـذا منه فـإن السـفر نـوع مخالطة مع زيادة تعب ومشـقة تفـرق الهم وتشـتت القلب في حق الأكـثرين والأفضل في هـذا ما هو الأعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله تعـالى وتحصـيل الأنس بذكر الله تعـالى والأنس يحصل بـدوام الـذكر والمعرفة تحصل بـدوام الفكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والـذكر لم يتمكن منهما والسـفر هو المعين على التعلم في الابتـداء والإقامة هي المعينة على العمل بـالعلم في الانتهـاء وأما السـياحة في الأرض على الـدوام فمن المشوشات للقلب إلا في حق الأقويـاء فـإن المسـافر وماله لعلى قلق إلا ما وقى الله فلا يـزال المسـافر مشـغول القلب تـارة بـالخوف على نفسه وماله وتـارة بمفارقة ما ألفه واعتـاده في إقامته وإن لم يكن معه مـال يخـاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشـراف إلى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع ثم الشغل بالحط والترحال مشـوش لجميع الأحـوال فلا ينبغي أن يسـافر المريد إلا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته وتسـتفاد الرغبة في الخـير من مشـاهدته فـإن اشـتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أو العمل فالسـكون أولى به إلا أن أكـثر متصـوفة هذه الأعصار لما خلت بواطنهم عن لطائف الأفكـار ودقـائق الأعمـال ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين قد ألفـوا البطالة واستثقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب واسـتلانوا جـانب السـؤال والكدية واسـتطابوا الرباطـات المبنية لهم في البلاد واستسـخروا الخـدم المنتصـبين للقيـام بخدمة القـوم واسـتخفوا عقـولهم وأديـانهم من حيث لم يكن قصـدهم من الخدمة إلا الريـاء والسـمعة وانتشـار الصـيت واقتنـاص الأمـوال بطريق السـؤال تعللا بكـثرة الأتبـاع فلم يكن لهم في الخانقاهـات حكم ناقذ ولا تـأديب للمريد بن نـافع ولا حجر عليهم قـاهر فبسـوا المرقعـات واتخذوا في الخانقاهات متنزهات وربما تلقفوا ألفاظا مزخرفة من أهل الطامات فينظرون إلى أنفسهم وقد تشبهوا بـالقوم في خـرقتهم وفي سـياحتهم وفي لفظهم وعبـارتهم وفي آداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بأنفسهم خيرا ويحسبون أنهم يحسنون صنعا ويعتقـدون أن كل سوداء تمرة ويتوهمون أن المشـاركة في الظـاهر تـوجب المسـاهمة في الحقـائق وهيهات فما أغزر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهؤلاء بغضاء الله فـإن الله تعـالى يبغض الشاب الفارغ ولم يحملهم على السياحة إلا الشـباب والفـراغ إلا من سـافر لحج أو عمرة في غير رياء ولا سـمعة أو سـافر لمشـاهدة شـيخ يقتـدي به في علمه وسـيرته وقد

خلت البلاد عنه الآن والأمـور الدينية كلها قد فسـدت وضـعفت إلا التصـوف فإنه قد انمحق بالكلية وبطل لأن العلـوم لم تنـدرس بعد والعـالم وإن كـان عـالم سـوء فإنما فسـاده في سـيرته لا في علمه فيبقى عالما غـير عامل بعلمه والعمل غـير العلم وأما التصـوف فهو عبارة عن تجرد القلب لله تعـالى واسـتحقار ما سـوى الله وحاصـله يرجع إلى عمل القلب والجـوارح ومهما فسد العمل فـات الأصل وفي أسـفار هـؤلاء نظر للفقهـاء من حيث إنه إتعـاب للنفس بلا فائـدة وقد يقـال إن ذلك ممنـوع ولكن الصـواب عنـدنا أن نحكم بالإباحة فـإن حظـوظهم التفـرج عن كـرب البطالة بمشـاهدة البلاد المختلفة وهـذه الحظـوظ وإن كانت خسيسة فنفوس المتحـركين لهـذه الحظـوظ أيضا خسيسة ولا بـأس بإتعـاب حيـوان خسيس لحظ خسيس يليق به ويعـود إليه فهو المتـأذى والمتلـذذ والفتـوى تقتضي تشـتيت العوام في المباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر فالسابحون في غـير مهم في الـدين والـدنيا بل لمحض التفرج في البلاد كالبهائم المترددة في الصـحاري فلا بـأس بسـياحتهم ما كفـوا عن الناس شـرهم ولم يلبسـوا على الخلق حـالهم وإنما عصـيانهم في التلـبيس والسـؤال على اسم التصوف والأكل من الأوقاف التي وقفت على الصوفية لأن الصـوفي عبـارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات أخر وراء الصلاح ومن أقل صفات أحوال هـؤلاء أكلهم أموال السلاطين وأكل الحرام من الكبائر فلا تبقى معه العدالة والصلاح ولو تصور صـوفي فاسق لتصـور صـوفي كـافر وفقيه يهـودي وكما أن الفقيه عبـارة عن مسـلم مخصـوص فالصوفي عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القـدر الـذي يحصل به العدالة وكذلك من نظر إلى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم وأعطاهم من ماله على سبيل التقـرب إلى الله تعالى حرم عليهم الأخذ وكان ما أكلوه سحتا وأعني به إذا كـان المعطي بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم فأخذ المـال بإظهـار التصـوف من غـير اتصـاف بحقيقته كأخذه بإظهار نسب رسول الله صـلى الله عليه وسـلم على سـبيل الـدعوى ومن زعم أنه علوي وهو كاذب وأعطـاه مسـلم مـالا لحبه أهل الـبيت ولو علم أنه كـاذب لم يعطه شـيئا فأخذه على ذلك حرام وكـذلك الصـوفي ولهـذا احـترز المحتـاطون عن الأكل بالـدين فـإن المبالغ في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب في مواسـاته لفترت رغبته عن المواساة فلا جرم كـانوا لا يشـترون شـيئا بأنفسـهم مخافة أن يسـامحوا لأجل دينهم فيكونـوا قد أكلـوا بالـدين وكـانوا يوكلـون من يشـتري لهم ويشـترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لمن يشـتري نعم إنما يحل أخذ ما يعطى لأجل الـدين إذا كـان الأخذ بحيث لو علم المعطي من باطنه ما يعلمه الله تعـالى لم يقتض ذلك فتـورا في رأيه فيه والعاقل المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممتنع أو عزيز والمغـرور الجاهل بنفسه أحـرى بأن يكـون جـاهلا بـأمر دينه فـإن أقـرب الأشـياء إلى قالبه قلبه فـإذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غـيره ومنعـرف هـذه الحقيقة لزمه لا محالة أن لا يأكل إلا من كسـبه ليـأمن من هـذه الغائلة أو لا يأكل إلا من مـال من يعلم قطعا أنه لو انكسف له عـورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته فإن اضطر طـالب الحلال ومريد طريق الآخـرة إلى أخذ مـال غـيره فليصـرح له وليقل إنك إن كنت تعطيـني لما تعتقـده في من الـدين فلست مستحقا لـذلك ولو كشف الله تعـالى سـترى لم تـرني بعين التوقـير بل اعتقـدت أبى شر الخلق أو من شرارهم فإن أعطـاه مع ذلك فليأخذ فإنه ربما يرضى منه هـذه الخصـلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه ولكن ههنا مكيـدة للنفس بينة ومخادعة فليتفطن لها وهو أنه قد يقـول ذلك مظهـرا أنه متشـبه بالصـالحين في ذمهم نفوسهم واستحقارهم لها ونظرهم إليها بعين المقت والازدراء فتكون صورة الكلام صـورة القدح والازدراء وباطنه وروحه هو عين المـدح والإطـراء فكم من ذام نفسه وهو لها مـادح بعين ذمه فـذم النفس في الخلـوة مع النفس هو المحمـود وأما الـذم في الملأ فهو عين الرياء إلا إذا أورده إيرادا يحصل للمستمع يقينا بأنه مقترف للذنوب ومعترف بها وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الأحوال ويمكن تلبيسه بقرائن الأحوال والصادق بينه وبين الله تعـالى يعلم أن مخادعته لله عز وجل أو مخادعته لنفسه محال فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثـال ذلك فهـذا هو القـول في أقسـام السـفر ونية المسـافر وفضـيلته الفصل الثـاني في آداب المسـافر من أول نهوضه إلى آخر رجوعه وهي أحد عشر آدبا الأول أن يبـدأ بـرد المظـالم

وقضاء الديون واعداد النفقة لمن تلزمه نفقته وبرد الودائع إن كـانت عنـده ولا يأخذ لـزاده إلا الحلال الطيب وليأخذ قـــدرا يوسع به على رفقائه قـــال ابن عمر رضي الله عنهما من كــرم الرجل طيب زاده في ســفره ولا بد في الســفر من طيب الكلام وإطعــام الطعــام وإظهار مكارم الأخلاق في السفر فإنه يخرج خبايا الباطن ومن صلح لصـحبة السـفر صـلح لصـحبة الحضر وقد يصـلح في الحضر من لا يصـلح في السـفر ولـذلك قيل إذا أثـنى على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه والسـفر من أسـباب الضـجر ومن أحسن خلقه في الضـجر فهو الحسن الخلق وإلا فعند مسـاعدة الأمـور على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر الصائم والمريض والمسافر وتمام حسن خلق المسـافر الإحسـان إلى المكـارى ومعاونة الرفقة بكل ممكن والرفق بكل منقطع بأن لا يجاوزه إلا بالإعانة بمركوب أو زاد أو توقف لأجله وتمام ذلك مع الرفقـاء بمـزاح ومطايبة في بعض الأوقـات من غـير فحش ولا معصـية ليكـون ذلك شـفاء لضجر السفر ومشاقه الثاني أن يختـار رفيقا فلا يخـرج وحـده فـالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه ممن يعينه على الـدين فيـذكره إذا نسي ويعينه ويسـاعده إذا ذكر فـإن المـرء على دين خليله ولا يعــرف الرجل إلا برفيقه وقد نهى صـــلى الله عليه وســـلم عن أن يســـافر الرجل وحده حـديث النهي عن أن يسـافر الرجل وحـده أخرجه أحمد من حـديث ابن عمر بسند صحيح وهو عند البخاري بلفظ لو يعلم الناس ما في الوحدةما سار راكب بليل وحده وقال الثلاثة نفر حديث الثلاثة نفر رويناه من حديث علي في وصيته المشهورة وهو حـديث موضوع والمعروف الثلاثة ركب رواه أبو داود والترمذي وحسـنه النسـائي من رواية عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال أيضا إذا كنتم ثلاثة في السفر فـأمروا أحـدكم حـديث إذا كنتم ثلاثة فـأمروا أحـدكم أخرجه الطـبراني من حـديث ابن مسـعود بإسـناد حسن وكـانوا يفعلـون ذلك ويقولـون هـذا أميرنا أمـره رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم حـديث كـانوا يفعلـون ذلك ويقولـون هو أمـير أمـره رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أخرجه الـبزار والحـاكم عن عمر أنه قـال إذا كنتم ثلاثة في سـفر فـأمروا عليكم أحـدكم ذا أمـير أمـره رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قـال الحـاكم صـحيح على شـرط الشـيخين وليـؤمروا أحسنهم أخلاقا وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم إلى الإيثـار وطلب الموافقة وإنما يحتـاج إلى الأمير لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام إلا في الوحدة ولا فساد إلا في الكثرة وإنما انتظم أمر العـالم لأن مـدبر الكل واحد لو كـان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ومهما كان المدبر واحدا انتظم أمر التدبير وإذا كثر المـدبرون فسـدت الأمـور في الحضر والسفر إلا أن مواطن الإقامة لا تخلو عن أمـير عـام كـأمير البلد وأمـير خـاص كـرب الـدار وأما السـفر فلا يتعين له أمـير إلا بالتـأمير فلهـذا وجب التـأمير ليجتمع شـتات الآراء ثم على الأمير أن لا ينظر إلا لمصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية لهم كما نقل عن عبد الله المروزي أنه صحبه أبو علي الرباطي فقال على أن تكون أنت الأمـير أو أنا فقـال بل أنت فلم يـزل يحمل الـزاد لنفسه ولأبي علي على ظهـره فـأمطرت السـماء ذات ليلة فقام عبد الله طـول الليل على رأس رفيقه وفي يـده كسا يمنع عنه المطر فكلما قـال له عبد الله لا تفعل يقول ألم تقل إن الإمـارة مسـلمة لي فلا تتحكم علي ولا ترجع عن قولك حتى قال أبو علي وددت أني مت ولم أقل له أنت الأمير فهكذا ينبغي أن يكون الأمـير وقد قال صلى الله عليه وسلم خير الأصحاب أربعة حديث خير الأصـحاب أربعة أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث ابن عباس قال الترمذي حسن غـريب وقـال الحـاكم صـحيح على شرط الشيخين وتخصيص الأربعة من بين سائر الأعداد لا بد أن يكون له فائدة والذي ينقـدح فيه أن المسـافر لا يخلو عن رجل يحتـاج إلى حفظه وعن حاجة يحتـاج إلى الـتردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدا فيبقى في السفر بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وعن ضـيق قلب لفقد أنس الرفيق ولو تـردد في الحاجة اثنـان لكـان الحافظ للرحل واحدا فلا يخلو أيضا عن الخطر وعن ضـيق الصـدر فـإذن ما دون الأربعة لا يفي بالمقصـود وما فوق الأربعة يزيد فلا تجمعهم رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم الترافق لأن الخامس زيـادة بعد الحاجة ومن يســتغنى عنه لا تنصــرف الهمة إليه فلا تتم المرافقة معه نعم في كــثرة الرفقاء فائدة للأمن من المخاوف ولكن الأربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة وكم

من رفيق في الطريق عند كثرة الرفـاق لا يكلم ولا يخالط إلى آخر الطريق للإسـتغناء عنه الثالث أن يودع رفقاء الحضر والأهل والأصدقاء وليدع عند الوداع بدعاء رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قـال بعضـهم صـحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة حرسها الله فلما أردت أن افارقه شيعني وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول قـال لقمـان إن الله تعـالى إذا أسـتودع شـيئا حفظه وإني أسـتودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك حديث ابن عمر قال لقمـان إن الله إذا اسـتودع شـيئا حفظه وإني أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك أخرجه النسائي في اليـوم والليلة ورواه أبو داود مختصرا وإسناده جيد وروى زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أراد أحدكم سفرا فليودع إخوانه فإن الله تعالى جاعل له في دعائهم البركة حـديث زيد بن أرقم إذا أراد أحـدكم سـفرا فليـودع إخوانه فـإن الله جاعل له في دعـائهم البركة أخرجه الخرائطي في مكـارم الأخلاق بسـند ضـعيف وعن عمـرو بن شـعيب عن أبيه عن جـده أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم كـان إذا ودع رجلا قـال زودك الله التقـوى وغفر ذنبك ووجهك إلى الخير حيث توجهت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان إذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق والمحاملي في الـدعاء وفيه ابن لهيعة فهـذا دعـاء المقيم للمـودع وقـال موسى بن وردان أتيت أبا هريـرة رضي الله عنه أودعه لسـفر أردته فقـال ألا أعلمك يا ابن أخي شـيئا علمنيه رسـول الله صـلى الله عليه وسلم عند الوداع فقلت بلى قال قل أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه حديث أبي هريرة أستودعك الله الـذي لا تضـيع ودائعه أخرجه ابن ماجه والنسـائي في اليـوم والليلة بإسـناد حسن وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا أتى النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـال إني أريد سـفرا فأوصـني فقـال له في حفظ الله وفي كنفه زودك الله التقـوى وغفر ذنبك ووجهك للخـير حيث كنت أو أينما كنت حـديث أنس في حفظ الله وفي كنفه زودك الله التقوىالحـديث تقـدم في الحج في البـاب الثـاني شك فيه الـراوي وينبغي إذا اسـتودع الله تعالى ما يخلفه أن يستودع الجمع ولا يخصص فقد روي أن عمر رضي الله عنه كان يعطي الناس عطايـاهم إذ جـاءه رجل معه ابن له فقـال له عمر ما رأيت أشـبه بأحد من هـذا بك فقال له الرجل أحدثك عنه يا أمير المؤمنين بأمر إني أردت أن أخرج إلى سفر وأمه حامل به فقـالت تخـرج وتـدعني على هـذه الحالة فقلت أسـتودع الله ما في بطنك فخـرجت ثم قدمت فإذا هي قد ماتت فجلسنا نتحـدث فـإذا نـار على قبرها فقلت للقـوم ما هـذه النـار فقالوا هذه النار من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله إنها كانت لصـوامة قوامة فأخـذت المعول حتى انتهينا إلى القـبر فحفرنا فـإذا سـراج وإذا هـذا الغلام يـدب فقيل لي إن هـذه وديعتك ولو كنت اسـتودعت أمه لوجـدتها فقـال عمر رضي الله عنه لهو أشـبه بك من الغـراب بـالغراب الرابع أن يصـلي قبل سـفره صـلاة الاسـتخارة كما وصـفناها في كتـاب الصلاة ووقت الخروج يصـلي لأجل السـفر فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت سـفرا وقد كتبت وصـيتي فـإلى أي الثلاثة أدفعها إلى ابـني أم أخي أم أبي فقـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم ما اسـتخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعـات يصـليهن في بيته إذا شد عليه ثيـاب سـفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب و قل هو الله أحد ثم يقـول اللهم إني أتقـرب بهن إليك فـاخلفني بهن في أهلي ومـالي فهي خليفته في أهله وماله وحـرز حـول داره حـتى يرجع إلى أهله حديث أنس أن رجلا قـال إني نـذرت سـفرا وقد كتبت وصـيتي فـإلى أي الثلاثة أدفعها إلى أبي أم أخي أم امـرأتي فقـال ما اسـتخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعاتالحديث أخرجه الخـرائطي في مكـارم الأخلاق وفيه من لا يعـرف الخـامس إذا حصل على باب الدار فليقل بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله رب أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي فإذا مشى قـال اللهم بك انتشـرت وعليك تـوكلت وبك اعتصـمت وإليك تـوجهت اللهم أنت ثقـتي وأنت رجـائي فاكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غـيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت وليدع بهذا الدعاء في كل مـنزل يرحل عنه فـإذا ركب الدابة فليقل بسم الله وبالله والله أكـبر تـوكلت على الله ولا

حـول ولا قـوة إلا بالله العلي العظيم ما شـاءالله كـان وما لم يشأ لم يكن سـبحان الـذي سـخر لنا هـذا وما كنا له مقـرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبـون فـإذا اسـتوت الدابة تحته فليقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لـولا أن هـدانا الله اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الأمور السادس أن يرحل عن المنزل بكرة روى جابر أن النبي صـلى الله عليه وسـلم رحل يـوم الخميس وهو يريد تبـوك وقـال اللهم بـارك لأمـتي في بكورها حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس يريد تبوك وقال اللهم بارك لأمتي في بكورها رواه الخرائطي وفي السنن الأربعة من حديث صخر العامري اللهم بارك لأمتي في بكورها قال الترمذي حديث حسن ويستحب أن يبتدئ بالخروج يـوم الخميس فقد روى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يخـرج إلى سـفر إلا يـوم الخميس حـديث كعب ابن مالك قلما كـان رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يخرج إلى سفر إلا يوم الخميس والسبت أخرجه البزار مقتصـرا على يـوم خميسـها والخرائطي مقتصرا على يوم السبت وكلاهما ضعيف وروى أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم السبت وكان صـلى الله عليه وسـلم إذا بعث سـرية بعثها أول النهار حديث كان إذا بعث سرية بعثها أول النهار أخرجه الأربعة من حديث صـخر العامري وحسنه الترمذي وروى أبو هريـرة رضي الله عنه أنه صـلى الله عليه وسـلم قـال اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها حديث أبي هريرة اللهم بارك لأمـتي في بكورها يوم خميسـها أخرجه ابن ماجه والخـرائطي في مكـارم الأخلاق واللفظ له وقـال ابن ماجه يوم الخميس وكلا الإسنادين ضعيف وقـال عبد الله بن عبـاس إذا كـان لك إلى رجل حاجة فاطلبها منه نهـارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكـرة فـإني سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لأمتي في بكورها حـديث ابن عبـاس إذا كـانت لك إلى رجل حاجة فاطلبها إليه نهـارا الحـديث أخرجه الـبزار والطـبراني في الكبـير والخـرائطي في مكـارم الأخلاق واللفظ له وإسناده ضعيف ولا ينبغي أن يسـافر بعد طلـوع الفجر من يـوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم منسـوب إليها فكـان أوله من أسـباب وجوبها والتشـييع للوداع مسـتحب وهو سـنة قـال صـلى الله عليه وسـلم لأن أشـيع مجاهـدا في سـبيل الله فأكتنفه على رحله غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها حديث لأن أشيع مجاهدا في سـبيل الله فأكتنفه على رحله غـدوة أو روحة أحب إلي من الـدنيا وما فيها رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث معـاذ بن أنس السـابع أن لا يـنزل حـتى يحمي النهـار فهي السـنة ويكـون أكـثر سـيره بالليل قـال صـلى الله عليه وسـلم عليكم بالدلجة فـإن الأرض تطـوى بالليل ما لا تطوى بالنهـار حـديث عليكم بالدلجةالحـديث تقـدم في البـاب الثـاني من الحج ومهما أشرف على المـنزل فليقل اللهم رب السـماوات السـبع وما أظللن ورب الأرضـين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحـار وما جـرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عـني شر شرارهم فإذا نـزل المـنزل فليصل فيه ركعـتين ثم ليقل اللهم إني أعـوذ بكلمـات الله التامات الـتي لا يجـاوزهن بر ولا فـاجر من شر ما خلق فـإذا جن عليه الليل فليقل يا أرض ربي وربك الله أعــوذ بالله من شــرك ومن شر ما فيك وشر ما دب عليك أعــوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقـرب ومن شر سـاكني البلد ووالد وما ولد وله ما سـكن في الليل والنهـار وهو السـميع العليم ومهما علا شـرفا من الأرض في وقت السـير فينبغي أن يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حـال ومهما هبط سـبح ومهما خــاف الوحشة في ســفره قــال ســبحان الملك القــدوس رب الملائكة والــروح جللت السماوات بالعزة والجبروت الثامن أن يحتاط بالنهار فلا يمشي منفـردا خـارج القافلة لأنه ربما يغتال أو ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم كان صلى الله عليه وسلم إذا نام في ابتـداء الليل في السـفر افـترش ذراعيه وإن نـام في آخر الليل نصب ذراعيه نصـبا وجعل رأسه في كفه حديث كان إذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعيهالحـديث تقـدم في الحج والغـرض من ذلك أن لا يسـتثقل في النـوم فتطلع الشـمس وهو نـائم لا يـدري فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره والمستحب بالليل أن يتناوب الرفقـاء في الحراسة فإذا نام واحد حرس آخر حديث تنـاوب الرفقـاء في الحراسة تقـدم في الحج

في الباب الثاني فهذه السنة ومهما قصده عدو أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي وشهد الله وسور الإخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله ما شاء الله لا قـوة إلا بالله حسـبي الله توكلت على الله ما شاء الله لا يأتي بالخيرات إلا الله ما شاء الله لا يصرف السـوء إلا الله حســبي الله وكفى ســمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قـوي عزيز تحصـنت بالله العظيم واسـتعنت بـالحي القيـوم الذي لا يموت اللهم احرسـنا بعينك الـتي لا تنـام واكنفنا بركنك الـذي لا يـرام اللهم ارحمنا بقـدرتك علينا فلا تهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا اللهم اعطف علينا قلـوب عبـادك وإمائك برأفة ورحمة إنك أنت أرحم الـــراحمين التاسع أن يرفق بالدابة إن كـــان راكبا فلا يحملها ما لا تطيق ولا يضربها في وجهها فإنه منهي عنه ولا ينام عليها فإنه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة كان أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا غفوة وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي حـديث لا تتخـذوا ظهـور دوابكم كراسي تقـدم في البـاب الثـالث من الحج ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشـية يروحها بـذلك حـديث الـنزول عن الدابة غـدوة وعشية تقدم فيه فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكـان بعض السـلف يكـتري بشـرط أن لا ينزل ويوفي الأجرة ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا إلى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لا في ميزان حسنات المكاري ومن آذى بهيمة بضـرب أو حمل ما لا تطيق طـولب به يـوم القيامة إذ في كل كبد حراء أجر قـال أبو الـدرداء رضي الله عنه لبعـير له عند المـوت أيها البعير لا تخاصمني إلى ربك فإني لم أك أحملك فوق طاقتك وفي الـنزول سـاعة صـدقتان إحداهما ترويح الدابة والثانية إدخـال السـرور على قلب المكـاري وفي فائـدة أخـرى وهي رياضة البدن وتحريك الرجلين والحذر من خدر الأعضاء بطول الركوب وينبغي أن يقـرر مع المكـاري ما يحمله عليها شـيئا شـيئا ويعرضه عليه ويسـتأجر الدابة بعقد صـحيح لئلا يثـور بينهما نـزاع يـؤذي القلب ويحمل على الزيـادة في الكلام فما يلفظ العبد من قـول إلا لديه رقيب عتيد فليحـــترز عن كـــثرة الكلام واللجـــاج مع المكـــاري فلا ينبغي أن يحمل فـــوق المشروط شيئا وإن خف فإن القليل يجر الكثير ومن حـام حـول الحمى يوشك أن يقع فيه قال رجل لابن المبارك وهو على دابة احمل لي هذه الرقعة إلى فلان فقـال حـتى اسـتأذن المكاري فإني لم أشـارطه على هـذه الرقعة فـانظر كيف لم يلتفت إلى قـول الفقهـاء إن هـذا مما يتسـامح فيه ولكن سـلك طريق الـورع العاشر ينبغي أن يستصـحب سـتة أشـياء قالت عائشة رضي الله عنها كـان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم إذا سـافر حمل معه خمسة أشياء المرآة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط حديث عائشة كان إذا ســافر حمل معه خمسة أشـياء المـرآة والمكحلة والمـدرى والسـواك والمشط وفي رواية سـتة أشـياء أخرجه الطـبراني في الأوسط والـبيهقي في سـننه والخـرائطي في مكـارم الأخلاق واللفظ له وطرقه كلها ضـعيفة وفي رواية أخـرى عنها سـتة أشـياء المـرآة والقـارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط وقالت أم سعد الأنصارية كـان رسـول الله صـلى الله عليه وسلم لا يفارقه في السـفر المـرآة والمكحلة حـديث أم سـعد الأنصـارية كـان لا يفارقه في السفر المـرآة والمكحلة رواه الخـرائطي وإسـناده ضـعيف وقـال صـهيب قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عليكم بالإثمد عند مضـجعكم فإنه مما يزيد في البصر وينبت الشعر حديث صهيب عليكم بالإثمد عند مضجعكم فإنه يزيد في البصر وينبت الشعر أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضـعيف وهو عند الترمـذي وصـححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عباس وصححه ابن عبد البر وقال الخطابي صحيح الإسناد وروي أنه كـان يكتحل ثلاثا ثلاثا وفي رواية انه اكتحل لليمـنى ثلاثا ولليسـرى ثنـتين حـديث كـان يكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر بسند لين وقد زاد الصـوفية الركـوة والحبل وقـال بعض الصـوفية إذا لم يكن مع الفقـير ركـوة وحبل دل على نقصان دينه وإنما زادوا هذا لما رأوه من الاحتياط في طهـارة المـاء وغسل الثياب فالركوة لحفظ الماء الطاهر والحبل لتجفيف الثوب المغسول ولنزع الماء من الآبار وكـان الأولـون يكتفـون بـالتيمم ويغنـون أنفسـهم عن نقل المـاء ولا يبـالون بالوضـوء من الغدران ومن المياه كلها ما لم يتيقنوا نجاستها حتى توضأ عمر رضي الله عنه من مـاء في جرة نصرانية وكانوا يكتفون بالأرض والجبال عن الحبل فيفرشون الثيـاب المغسـولة عليها

فهذه بدعة إلا أنها بدعة حسنة وإنما البدعة المذمومة ما تضـاد السـنن الثابتة وأما ما يعين على الاحتيـاط في الـدين فمستحسن وقد ذكرنا أحكـام المبالغة في الطهـارات في كتـاب الطهارة وأن المتجرد لأمر الدين لا ينبغي أن يـؤثر طريق الرخصة بل يحتـاط في الطهـارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل أفضل منه وقيل كـان الخـواص من المتـوكلين وكـان لا يفارقه أربعة أشياء في السفر والحضر الركـوة والحبل والإبـرة بخيوطها والمقـراض وكـان يقـول هذه ليست من الدنيا الحادي عشر في آداب الرجوع من السفر كان النبي صـلى الله عليه وسـلم إذا قفل من غـزو أو حج أو عمـرة أو غـيره يكـبر على كل شـرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقـول لا إله إلا الله وحـده لا شـريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شـيء قدير آيبون تـائبون عابـدون سـاجدون لربنا حامـدون صـدق الله وعـده ونصر عبـده وهـزم الأحزاب وحده حديث كان إذا قفل من حج أو غزو أو غيره يكبرالحديث تقدم في الحج وإذا أشـرف على مدينته فليقل اللهم اجعل لنا بها قـرارا ورزقا حسـنا ثم ليرسل إلى أهله من يبشرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكرهه ولا ينبغي له أن يطرقهم ليلا حـديث النهي عن طروق الأهل ليلا تقدم فقد ورد النهي عنه وكان صلى الله عليه وسـلم إذا قـدم دخل المسـجد أولا وصـلى ركعـتين ثم دخل الـبيت حـديث كـان إذا قـدم من سـفر دخل المسجد أولا وصلى ركعتين تقـدم وإذا دخل قـال توبا توبا لربنا أوبا أوبا لا يغـادر علينا حوبا حديث كـان إذا دخل قـال توبا توبا لربنا أوبا أوبا لا يغـادر علينا حوبا أخرجه ابن السـني في اليوم والليلة والحاكم من حديث ابن عباس وقال صـحيح على شـرط الشـيخين وينبغي أن يحمل لأهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره على قدر إمكانه فهو سـنة فقد روي أنه إن لم يجد شيئا فليضع في مخلاته حجرا حديث إطـراق أهله عند القـدوم ولو بحجر أخرجه الدارقطني من حديث عائشة بإسـناد ضـعيف وكـأن هـذا مبالغة في الاسـتحثاث على هـذه المكرمة لأن الأعين تمتد إلى القادم من السـفر والقلـوب تفـرح به فيتأكد الاسـتحباب في تأكيد فرحهم وإظهار التفات القلب في السفر إلى ذكـرهم بما يستصـحبه في الطريق لهم فهــذه جملة من الآداب الظــاهرة وأما الآداب الباطنة ففي الفصل الأول بيــان جملة منها وجملته أن لا يسافر إلا إذا كان زيادة دينه في السـفر ومهما وجد قلبه متغـيرا إلى نقصـان فيقف ولينصرف ولا ينبغي أن يجاوز همه منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوي في دخـول كل بلـدة أن يـرى شـيوخها ويجتهد أن يسـتفيد من كل واحد منهم أدبا أو كلمة لينتفع بها لا ليحكي ذلك ويظهر أنه لقي المشايخ ولا يقيم ببلدة أكـثر من أسـبوع أو عشـرة أيـام إلا أن يأمره الشيخ المقصود بـذلك ولا يجـالس في مـدة الإقامة إلا الفقـراء الصـادقين وإن كـان قصده زيارة أخ فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الضيافة إلا إذا شق على أخيه مفارقته وإذا قصد زيـارة شـيخ فلا يقيم عنـده أكـثر من يـوم وليلة ولا يشـغل نفسه بالعشـرة فـإن ذلك يقطع بركة سفره وكلما دخل بلدا لا يشتغل بشيء سوى زيـارة الشـيخ بزيـارة منزله فـإن كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه إلى أن يخـرج فـإذا خـرج تقـدم إليه بـأدب فسلم عليه ولا يتكلم بين يديه إلا أن يسأله فإن سأله أجـاب بقـدر السـؤال ولا يسـأله عن مسألة ما لم يستأذن أولا وإذا كان في السفر فلا يكـثر ذكر أطعمة البلـدان وأسـخيائها ولا ذكر أصدقائه فيها وليذكر مشايخها وفقراءها ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصـالحين بل يتفقدها في كل قرية وبلـدة ولا يظهر حاجته إلا بقـدر الضـرورة ومع من يقـدر على إزالتها ويلازم في الطريق الذكر وقـراءة القـرآن بحيث لا يسـمع غـيره وإذا كلمه إنسـان فليـترك الــذكر وليجبه ما دام يحدثه ثم لــيرجع إلى ما كــان عليه فــإن تــبرمت نفسه بالســفر أو بالإقامة فليخالفها فالبركة في مخالفة النفس وإذا تيســـرت له خدمة قـــوم صـــالحين فلا ينبغي له أن يسـافر تبرما بالخدمة فـذلك كفـران نعمة ومهما وجد نفسه في نقصـان عما كان عليه في الحضر فليعلم أن سفره معلول وليرجع إذ لو كان لحق لظهر أثره قـال رجل لأبي عثمان المغربي خرج فلان مسافرا فقال السـفر غربة والغربة ذلة وليس للمـؤمن أن يــذل نفسه وأشــار به إلى أن من ليس له في الســفر زيـادة دين فقد أذل نفسه وإلا فعز الدين لا ينـال إلا بذلة الغربة فليكن سـفر المريد من وطن هـواه ومـراده وطبعه حـتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فإن من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة إما عاجلا وإما آجلا الباب الثــاني فيما لا بد للمســافر من تعلمه من رخص الســفر وأدلة القبلة والأوقــات اعلم أن

المسـافر يحتـاج في أول سـفره إلى أن يـتزود لـدنياه ولآخرته أما زاد الـدنيا فالطعـام والشراب وما يحتاج إليه من نفقة فإن خرج متوكلا من غير زاد فلا بأس به إذا كان سـفره في قافلة أو بين قرى متصلة وإن ركب البادية وحده أو مع قوم لا طعـام معهم ولا شـراب فإن كان ممن يصبر على الجوع أسبوعا أو عشـرا مثلا أو يقـدر على أن يكتفي بالحشـيش فله ذلك وإن لم يكن له قـوة الصـبر على الجـوع ولا القـدرة على الاجـتزاء بالحشـيش فخروجه منغير زاد معصية فإنه ألقى نفسه بيـده إلى التهلكة ولهـذا سر سـيأتي في كتـاب التوكل وليس معنى التوكل التباعد عن الأسباب بالكلية ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البئر ولوجب أن يصبر حتى يسـخر الله له ملكا أو شخصا آخر حتى يصب الماء في فيه فإن كان حفظ الدلو والحبل لا يقدح في التوكل وهو آلة الوصـول إلى المشروب فحمل عين المطعوم والمشروب حيث لا ينتظر له وجود أولى بأن لا يقـدح فيه وسـتأتي حقيقة التوكل في موضـعها فإنه يلتبس إلا على المحققين من علمـاء الـدين وأما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج إليه في طهارته وصـومه وصـلاته وعبادته فلا بد وأن يتزود منه إذ السفر تارة يخفف عنه أمـورا فيحتـاج إلى معرفة القـدر الـذي يخففه السـفر كالقصر والجمع والفطر وتـارة يشـدد عليه أمـورا كـان مسـتغنيا عنها في الحضر كـالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فإنه في البلد يكتفي بغيره من محاريب المساجد وأذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج إلى أن يتعرف بنفسه فإذن ما يفتقر إلى تعلمه ينقسم إلى قسـمين القسم الأول العلم بـرخص السـفر والسـفر يفيد في الطهـارة رخصـتين مسح الخفين والتيمم وفي صلاة الفرض رخصتين القصر والجمع وفي النفل رخصتين أداؤه على الراحلة وأداؤه ماشـيا وفي الصـوم رخصة واحـدة وهي الفطر فهـذه سـبع رخص الرخصة الأولى المسح على الخفين قال صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسـلم إذا كنا مسافرين أو سـفر أن لا نـنزع خفافنا ثلاثة أيـام وليـاليهن حـديث صـفوان بن عسـال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسـلم إذا كنا مسـافرين أو سـفرا أن لا نـنزع خفافنا ثلاثة أيـام ولياليهن أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه والنسائي في الكبرى وابن خزيمة وابن حبان فكل من لبس الخف على طهـارة مبيحة للصـلاة ثم أحـدث فله أن يمسح على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام وليـاليهن إن كـان مسـافرا أو يوما وليلة إن كـان مقيما ولكن بخمسة شـروط الأول أن يكـون اللبس بعد كمـال الطهـارة فلو غسل الرجل اليمـنى وأدخلها في الخف ثم غسل اليسـرى فأدخلها في الخف لم يجز له المسح عند الشـافعي رحمه الله حتى ينزع اليمنى ويعيد لبسه الثاني أن يكـون الخف قويا يمكن المشي فيه ويجـوز المسح على الخف وإن لم يكن منعلا إذ العـادة جارية بـالتردد فيه في المنـازل لأن فيه قـوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية فإنه لا يجوز المسح عليه وكذا الجرموق الضعيف الثالث أن لا يكـون في موضع فـرض الغسل خـرق فـإن تخـرق بحيث انكشف محل الفـرض لم يجز المسح عليه وللشـافعي قـول قـديم إنه يجـوز ما دام يستمسك على الرجل وهو مـذهب مالك رضي الله عنه ولا بـأس به لمسـيس الحاجة إليه وتعـذر الخـرز في السـفر في كل وقت والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا تبدو بشرة القـدم من خلاله وكـذا المشـقوق الـذي يـرد على محل الشق بشـرج لأن الحاجة تمس إلى جميع ذلك فلا يعتبر إلا أن يكـون سـاتراإلى ما فـوق الكعـبين كيفما كـان فأما إذا سـتر بعض ظهر القـدم وسـتر البـاقي باللفافة لم يجز المسح عليه الرابع أن لا يـنزع الخف بعد المسح عليه فـإن نزع فالأولى له استئناف الوضوء فإن اقتصر على غسل القـدمين جـاز الخـامس أن يمسح على الموضع المحـاذي لمحل فـرض الغسل لا على السـاق وأقله ما يسـمى مسـحا على ظهر القدم من الخف وإذا مسح بثلاث أصـابع أجـزأه والأولى أن يخـرج من شـبهة الخلاف وأكمله أن يمسح أعلاه وأسفله دفعة واحدة من غير تكرار حـديث مسـحه صـلى الله عليه وسلم على الخف وأسفله أخرجه أبو داود والترمذي وضعفه وابن ماجه من حديث المغيرة وهكذا ضعفه البخاري وأبو زرعة كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسـلم ووصـفه أن يبل اليـدين ويضع رءوس أصـابع اليمـنى من يـده على رءوس أصـابع اليمـنى من رجله ويمسحه بأن يجر أصابعه إلى جهة نفسه ويضع رءوس أصـابع يـده اليسـرى على عقبه من أسفل الخف ويمرها إلى رأس القدم ومهما مسح مقيما ثم سافر أو مسافرا ثم أقام غلب

حكم الإقامة فليقتصر على يــوم وليلة وعــدد الأيــام الثلاثة محســوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلو لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خـــرج وأحـــدث في السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام وليـاليهن من وقت الـزوال إلى الـزوال من اليـوم الرابع فـإذا زالت الشـمس من اليـوم الرابع لم يكن له أن يصـلي إلا بعد غسل الـرجلين فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف ويراعي وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث ولو أحـدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خـرج بعد الحـدث فله أن يمسح ثلاثة أيـام لأن العـادة قد تقتضي اللبس قبل الخـروج ثم لا يمكن الاحـتراز من الحـدث فأما إذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مـدة المقيمين ويسـتحب لكل من يريد لبس الخف في حضر أو سـفر أن ينكس الخف وينفض ما فيه حـذرا من حية أو عقـرب أو شـوكة فقد روي عن أبي أمامة أنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس أحدهما فجاء غـراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخـرجت منه حية فقـال صـلى الله عليه وسـلم من كـان يـؤمن بالله واليـوم الآخر فلا يلبس خفيه حـتى ينفضـهما حـديث أبي أمامة من كـان يـؤمن بالله واليـوم الآخر فلا يلبس خفيه حـتى ينفضـهما رواه الطـبراني وفيه من لا يعـرف الرخصة الثانية التيمم بالتراب بدلا عن الماء عند العذر إنما يتعذر الماء بأن يكون بعيدا عن المـنزل بعدا لو مشى إليه لم يلحقه غوث القافلة إن صاح أو استغاث وهو البعد الذي لا يعتاده أهل المنزل في ترددهم لقضاء الحاجة التردد إليه وكذا إن نزل على الماء عدو أو سـبع فيجـوز التيمم وإن كان المـاء قريبا وكـذا إن احتـاج إليه لعطشه في يومه أو بعد يومه لفقد المـاء بين يديه فله الـتيمم وكـذا إن احتـاج إليه لعطش أحد رفقائه فلا يجـوز له الوضـوء ويلزمه بذله إما بثمن أو بغير ثمن ولو كـان يحتـاج إليه لطبخ مرقة أو لحم أو لبل فـتيت يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه أن يجتزى بالفتيت اليـابس ويـترك تنـاول المرقة ومهما وهب له المـــاء وجب قبوله وإن وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة وإن بيع بثمن المثل لزمه الشراء وإن بيع بغبن لم يلزمه فـإذا لم يكن معه مـاء وأراد أن يـتيمم فـأول ما يلزمه طلب الماء مهما جوز الوصول إليه بالطلب وذلك بـالتردد حـوالي المـنزل وتفـتيش الرحل وطلب البقايا من الأواني والمطـاهر فـإن نسي المـاء في رحله أو نسي بـئرا بـالقرب منه لزمه إعادة الصلاة لتقصيره في الطلب وإن علم أنه سيجد الماء في آخر الـوقت فـالأولى أن يصلي بالتيمم في أول الوقت فإن العمر لا يوثق به وأول الوقت رضــوان الله تيمم ابن عمر رضي الله عنهما فقيل له أتـتيمم وجـدران المدينة تنظر إليك فقـال أو أبقى إلى أن أدخلها ومهما وجد الماء بعد الشـروع في الصـلاة لم تبطل صـلاته ولم يلزمه الوضـوء وإذا وجـده قبل الشـروع في الصـلاة لزمه الوضـوء ومهما طلب فلم يجد فليقصد صـعيدا طيبا عليه تراب يثـور منه غبـار وليضـرب عليه كفيه بعد ضم أصـابعهما ضـربة فيمسح بها وجهه ويضرب ضربة أخرى بعد نزع الخـاتم ويفـرج الأصـابع ويمسح بها يديه إلى مرفقيه فـإن لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضـرب ضـربة أخـرى وكيفية التلطف فيه ما ذكرنـاه في كتاب الطهارة فلا نعيده ثم إذا صلى به فريضة واحـدة فله أن يتنفل ما شـاء بـذلك الـتيمم وإن أراد الجمع بين فريضـتين فعليه أن يعيد الـتيمم للصـلاة الثانية فلا يصـلي فريضـتين إلا بتيممين ولا ينبغي أن يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها فإن فعل وجب عليه إعادة التيمم ولينو عند مسح الوجه استباحة الصلاة ولو وجد من المــاء ما يكفيه لبعض طهارته فيسـتعمله ثم ليتيمم بعده تيمما تاما الرخصة الثالثة في الصــلاة المفروضة القصر وله أن يقتصر في كل واحـدة من الظهر والعصر والعشـاء على ركعـتين ولكن بشـروط ثلاثة الأول أن يؤديها في أوقاتها فلو صارت قضاء فـالأظهر لـزوم الإتمـام الثـاني أي ينـوي القصر فلو نـوى الإتمـام لزمه الإتمام ولو شك في أنه نوى القصر أو الإتمام لزمه الإتمام الثالث أي لا يقتدي بمقيم ولا بمسـافر متم فـإن فعل لزمه الإتمــام بل إن شك في أن إمامه مقيم أو مسـافر لزمه الإتمام وإن تيقن بعده أنه مسافر لأن شعار المسافر لا تخفى فليكن متحققا عند النية وإن شك في أن إمامه هل نوى القصر أم لا بعد أن عرف أنه مسافر لم يضره ذلك لأن النيـات لا يطلع عليها وهذا كله إذا كان في سفر طويل مبـاح وحد السـفر من جهة البداية والنهاية فيه إشـــكال فلا بد من معرفته والســـفر هو الإنتقـــال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم وراكب التعاسيف ليس له الترخص وهو الذي لا يقصد موضــعا معينا

ولا يصير مسافرا ما لم يفارق عمران البلد ولا يشترط أن يجاوز خراب البلدة وبساتينها التي يخرج أهل البلدة إليها للتنزه وأما القرية فالمسافر منها ينبغي أن يجاوز البساتين المحوطة دون التي ليست بمحوطة ولو رجع المسافر إلى البلد لأخذ شيء نسيه لم يترخص إن كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران وإن لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص إذ صار مسافرا بالإنزعاج والخروج منه وأما نهاية السفر فبأحد أمور ثلاثة الأول الوصول إلى العمران من البلد الذي عزم على الإقامة به الثاني العزم على الإقامة ثلاثة أيام فصاعدا إما في بلد أو في صحراء الثالث صورة الإقامة وإن لم يعزم كما إذا أقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وإن لم يعزم على الإقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم إنجازه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله أن يترخص وإن طالت المدة على أقيس القولين لأنه منزعج بلقبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ولا بين أن تطول المدة أو تقصر ولا بين أن يتأخر الخروج لمطر لا يعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو لغيره إذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد حديث قصره صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد أخرجه أبو داود من حديث عمران بن حصين في قصة الفتح فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين وللبخاري من حديث ابن عباس أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة ولأبي داود سبعة عشر بتقديم السين وفي رواية له خمسة عشر وظاهر الأمر أنه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه إذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوما والظاهر أن قصره كان لكونه مسافرا لا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى القصر وأما معنى التطويل فهو أن يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة أقدام ومعنى المباح أن لا يكون عاقا لوالديه هاربا منهما ولا هاربا من مالكه ولا تكون المرأة هاربة من زوجها ولا أن يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ولا يكون متوجها في قطع طريق أو قتل إنسان أو طلب إدرار حرام من سلطان ظالم أو سعى بالفساد بين المسلمين وبالجملة فلا يسافر الإنسان إلا في غرض والغرض هو المحرك فإن كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك الغرض لكان لا ينبعث لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخص وأما الفسق في السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثان أحدهما مباح والآخر محظور وكان بحيث لو لم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه ولكان لا محالة يسافر لأجله فله الترخص والمتصوفة الطوافون في البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة في ترخصهم خلاف والمختار أن لهم الترخص الرخصة الرابعة الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب والعشاء في وقتيهما فذلك أيضا جائز في كل سفر طويل مباح وفي جوازه في السفر القصير قولان ثم إن قدم العصر إلى الظهر فلينو الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقم وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم أولا إن كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم وإقامة فإن قدم العصر لم يجز وإن نوى الجمع عند التحرم بصلاة العصر جاز عند المزني وله وجه في القياس إذ لا مستند لا لإيجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وإنما الرخصة في العصر فتكفي النية فيها وأما الظهر فجار على القانون ثم إذا فرغ من الصلاتين فينبغي أن يجمع بين سنن الصلاتين أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر إما راكبا أو مقيما لأنه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لانقطعت الموالاة وهي واجبة على وجه ولو أراد أن يقيم الأربع المسنونة قبل الظهر والأربع المسنونة قبل العصر فليجمع بينهن قبل الفريضتين فيصلي سنة الظهر اولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض ولا ينبغي أن يهمل النوافل في السفر فما يفوته من أبوابها أكثر مما يناله من الربح لا سيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له اداءها على الراحلة كي لا يتعوق عن الرفقة بسببها وإن أخر الظهر إلى العصر فيجري على هذا الترتيب ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر

بعد العصر في الوقت المكروه لأن ما له سبب لا يكـره في هـذا الـوقت وكـذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر وإذا قدم أو أخر فبعد الفراغ من الفـرض يشـتغل بجميع الـرواتب ويختم الجميع بالوتر وإن خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جميعا فهو نية الجمع لأنه إنما يخلو عن هـذه النية إما بنية الـترك أو بنية التـأخير عن وقت العصر وذلك حـرام والعـزم عليه حـرام وإن لم يتـذكر الظهر حـتى خـرج وقته إما لنـوم أو لشـغل فله أن يـؤدي الظهر مع العصر ولا يكـون عاصـيا لأن السـفر كما يشـغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل أن يقـال إن الظهر إنما تقع أداء إذا عـزم على فعلها قبل خـــروج وقتها ولكن الأظهر أن وقت الظهر والعصر صـــار مشـــتركا في الســـفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر إذا طهرت قبل الغروب ولـذلك ينقـدح أن لا تشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر أما إذا قدم العصر على الظهر لم يجز لأن ما بعد الفـراغ من الظهر هو الـذي جعل وقتا للعصر إذ يبعد أن يشـتغل بالعصر من هو عـازم على تـرك الظهر أو على تـأخيره وعـذر المطر مجـوز للجمع كعـذر السفر وترك الجمعة أيضا من رخص السفر وهي متعلقة أيضا بفرائض الصـلوات ولو نـوى الإقامة بعد أن صـــلى العصر فـــأدرك وقت العصر في الحضر فعليه أداء العصر وما مضى إنما كـان مجزئا بشـرط أن يبقى العـذر إلى خـروج وقت العصر الرخصة الخامسة التنفل راكبا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته حديث كان يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر على الراحلة متفق عليه من حديث ابن عمر وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة وليس على المتنفل الراكب في الركوع والسجود إلا الإيماء وينبغي أن يجعل سـجوده أخفض من ركوعه ولا يلزمه الإنحنـاء إلى حد يتعـرض به لخطر بسـبب الدابة فـإن كـان في مرقد فليتم الركـوع والسـجود فإنه قـادر عليه وأما اسـتقبال القبلة فلا يجب لا في ابتـداء الصـلاة ولا في دوامها ولكن صـوب الطريق يـدل عن القبلة فليكن في جميع صـلاته إما مسـتقبلا للقبلة أو متوجها في صـوب الطريق لتكـون له جهة يثبت فيها فلو حـرف دابته عن الطريق قصـدا بطلت صـلاته إلا إذا حرفها إلى القبلة ولو حرفها ناسيا وقصر الزمان لم تبطل صلاته وإن طال ففيه خلاف وإن جمحت به الدابة فـانحرفت لم تبطل صـلاته لأن ذلك مما يكـثر وقوعه وليس عليه سـجود سهو إذ الجمـاح غـير منسـوب إليه بخلاف ما لو حـرف ناسـيا فإنه يسـجد للسـهو بالإيمـاء الرخصة السادسة التنفل للماشي جـائز في السـفر ويـومئ بـالركوع والسـجود ولا يقعد للتشهد لأن ذلك يبطل فائـدة الرخصة وحكمه حكم الـراكب لكن ينبغي أن يتحـرم بالصـلاة مستقبلا للقبلة لأن الانحراف في لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الـراكب فـإن في تحريف الدابة وإن كان العنان بيـده نـوع عسر وربما تكـثر الصـلاة فيطـول عليه ذلك ولا ينبغي أن يمشي في نجاسة رطبة عمـدا فـإن فعل بطلت صـلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الـراكب نجاسة وليس عليه أن يشـوش المشي على نفسه بـالاحتراز من النجاسـات الـتي لا تخلو الطريق عنها غالبا وكل هـارب من عـدو أو سـيل أو سـبع فله أن يصـلي الفريضة راكبا أو ماشيا كما ذكرناه في التنفل الرخصة السابعة الفطر وهو في الصـوم فللمسـافر أن يفطر إلا إذا أصبح مقيما ثم سافر فعليه إتمام ذلك اليوم وإن أصبح مسافرا صائما ثم أقام فعليه الإتمـام وإن أقـام مفطر فليس عليه الإمسـاك بقية النهـار وإن أصـبح مسـافرا على عـزم الصـــوم لم يلزمه بل له أن يفطر إذا أراد والصـــوم افضل من الفطر والقصر أفضل من الإتمـام للخـروج عن شـبهة الخلاف ولأنه ليس في عهـدة القضـاء بخلاف المفطر فإنه في عهـدة القضـاء وربما يتعـذر عليه ذلك بعـائق فيبقى في ذمته إلا إذا كـان الصـوم يضر به فالإفطـار أفضل فهـذه سـبع رخص تتعلق ثلاث منها بالسـفر الطويل وهي القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام وتتعلق اثنتان منها بالسـفر طـويلا كـان أو قصـيرا وهما سـقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم وأما صلاة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف والأصح جوازه في القصير والجمع بين الصـلاتين فيه خلاف والأظهر اختصاصه بالطويل وأما صـلاة الفرض راكبا وماشيا للخوف فلا تتعلق بالسفر وكذا أكل الميتة وكذا أداء الصلاة في الحال بـالتيمم عند فقد المـاء بل يشـترك فيها الحضر والسـفر مهما وجـدت أسـبابها فـإن قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يسـتحب له ذلك فـاعلم

أنه إن كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وتـرك التنفل راكبا وماشـيا لم يلزمه علم شــروط الــترخص في ذلك لأن الــترخص ليس بــواجب عليه وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لأن فقد الماء ليس إليه إلا أن يسافر على شـاطىء نهر يوثق ببقـاء مائه أو يكــون معه في الطريق عــالم يقــدر على اســتفتائه عند الحاجة فله أن يــؤخر إلى وقت الحاجة أما إذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه فيلزمه التعلم لا محالة فـإن قلت الـتيمم يحتاج إليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصـلاة بعد لم تجب وربما لا تجب فـأقول من بينه وبين الكعبة مســافة لا تقطع إلا في ســنة فيلزمه قبل أشــهر الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم المناسك لا محالة إذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه لأن الأصل الحيــاة واســتمرارها وما لا يتوصل إلى الــواجب إلا به فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا على الظن وله شرط لا يتوصل إليه إلا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجــوب فيجب تقــديم تعلم الشــرط لا محالة كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل إذن للمسافر أن ينشىء السـفر ما لم يتعلم هـذا القـدر من علم الـتيمم وإن كان عازما على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضا القدر الذي ذكرناه من علم الـتيمم وسائر الرخص فإنه إذا لم يعلم القدر الجائز لرخصة السـفر لم يمكنه الاقتصـار عليه فـإن قلت إنه إن لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يضره وغايته إن صلى أن تكون صلاته فاسـدة وهي غـير واجبة فكيف يكـون علمها واجبا فـأقول من الـواجب أن لا يصـلي النفل على نعت الفساد فالتنفل مع الحـدث والنجاسة وإلى غـير القبلة ومن غـير إتمـام شـروط الصلاة وأركانها حـرام فعليه أن يتعلم ما يحـترز به عن النافلة الفاسـدة حـذرا عن الوقـوع في المحظورات فهذا بيان علم ما خفف عن المسافر في سـفره القسم الثـاني ما يتجـدد من الوظيفة بسـبب السـفر وهو علم القبلة والاوقـات وذلك أيضا واجب في الحضر ولكن في الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعى الــوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت والمسـافر قد تشـتبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الـوقت فلا بد له من العلم بأدلة القبلة والمواقيت أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام أرضية كالاســتدلال بالجبــال والقــرى والأنهــار وهوائية كالاســتدلال بالريــاح شــمالها وجنوبها وصـباها ودبورها وسماوية وهي النجوم فأما الأرضية والهوائية فتخلف بـاختلاف البلاد فـرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المســـتقبل أو شــــماله أو ورائه أو قدامه فليعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليفهم ذلك ولسنا نقـدر على استقصـاء ذلك إذ لكل بلد وإقليم حكم آخر وأما الســــــــماوية فأدلتها تنقسم إلى نهارية وإلى ليلية أما النهارية فالشمس فلا بد أن يراعي قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منه أهي بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو اليسرى أو تميل إلى الجـبين ميلاأكـثر من ذلك فـإن الشـمس لا تعـدو في البلاد الشـمالية هـذه المواقع فـإذا حفظ ذلك فمهما عـرف الـزوال بدليله الذي سنذكره عرف القبلة به وكـذلك يـراعي مواقع الشـمس منه وقت العصر فإنه في هـذين الوقـتين يحتـاج إلى القبلة بالضـرورة وهـذا أيضا لما كـان يختلف بـالبلاد فليس يمكن استقصاؤه وأما القبلة وقت المغرب فإنها تدرك بموضع الغروب وذلك بأن يحفظ أن الشمس تغرب عن يمين المستقبل أو هي مائلة إلى وجهه أو قفـاه وبالشـفق أيضا تعـرف القبلة للعشاء الأخيرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصـلاة الصبح فكـأن الشـمس تـدل على القبلة في الصــلوات الخمس ولكن يختلف ذلك بالشــتاء والصــيف فــإن المشــارق والمغارب كثيرة وإن كانت محصورة في جهـتين فلا بد من تعلم ذلك أيضا ولكن قد يصـلى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشـفق فلا يمكنه أن يسـتدل على القبلة به فعليه أن يـراعى موضع القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجـدى فإنه كـوكب كالثـابت لا تظهر حركته عن موضـعه وذلك إما أن يكـون على قفا المسـتقبل أو على منكبه الأيمن من ظهـره أو منكبه الأيسر في البلاد الشـمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية كـاليمن وما والاها فيقع في مقابلة المستقبل فيتعلم ذلك وما عرفه في بلده فليعول عليه في الطريق كله إلا إذا طال السفر فإن المسافة إذ بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب إلا أن ينتهي في أثناء سفره إلى بلاد فينبغي أن يسأل أهل البصيرة أو يـراقب هـذه الكـواكب وهو مستقبل محراب جـامع البلد حـتى يتضح له ذلك فمهما تعلم هـذه الأدلة فله أن يعـول

عليها فـإن بـان له أنه أخطأ من جهة القبلة إلى جهة أخـرى من الجهـات الأربع فينبغي أن يقضي وإن انحـرف عن حقيقة محـاذاة القبلة ولكن لم يخـرج عن جهتها لم يلزمه القضـاء وقد أورد الفقهاء خلافا في أن المطلوب جهة الكعبة أو عينها وأشكل معنى ذلك على قـوم إذ قالوا إن قلنا إن المطلوب العين فمتى يتصور هذا مع بعد الـديار وإن قلنا إن المطلـوب الجهة فالواقف في المسجد إن استقبل جهة الكعبة وهو خـارج ببدنه عن مـوازاة الكعبة لا خلاف في أنه لا تصح صـلاته وقد طولـوا في تأويل معـنى الخلاف في الجهة والعين ولا بد أولا من فهم معـــنى مقابلة العين ومقابلة الجهة فمعـــنى مقابلة العين أن يقف موقفا لو خـــرج خط مســتقيم من بين عينيه إلى جـــدار الكعبة لا تصل به وحصل من جـــانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته والخط الخارج من موقف المصلى يقدر أنه خارج من بين عينيه فهـــذه صـــورة مقابلة العين وأما مقابلة الجهة فيجـــوز فيها أن يتصل طـــرف الخط الخارجي من بين العينين إلى الكعبة من غير أن يتسـاوى الزاويتـان عن جهـتي الخط بل لا يتسـاوى الزاويتـان إلا إذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هي واحـدة فلو مد هـذا الخط على الاستقامة إلى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت إحـدى الزاويتـان أضـيق فيخـرج عن مقابلة العين ولكن لا يخـرج عن مقابلة الجهة كالخط الـذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فإنه لو قـدر الكعبة على طـرف ذلك الخط لكـان الواقف مسـتقبلا لجهة الكعبة لا لعينها وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما الواقف مســـتقبلا لجهة خـــارجين من العيـــنين فيلتقي طرفاهما في داخل الـرأس بين العيـنين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخـارجين من العيـنين فهو داخل في الجهة وسـعة ما بين الخطين تتزايد بطـول الخطين وبالبعد عن الكعبة وهذه صورته عليه السلام فإذا فهم معنى العين والجهة فأقول الذي يصح عنـدنا في الفتوى أن المطلوب العين إن كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها وإن كان يحتاج إلى الاستدلال عليها لتعـــذر رؤيتها فيكفي اســتقبال الجهة فأما طلب العين عند المشـــاهدة فمجمع عليه وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس أما الكتاب فقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شـطره أي نحـوه ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شـطرها وأما السـنة فما روي عن رسـول الله صـلى الله عليه وســلم أنه قـــال لأهل المدينة ما بين المغـــرب والمشـــرق قبلة حـــديث ما بين المشـرق والمغـرب قبلة أخرجه الترمـذي وصـححه والنسـائي وقـال منكر وابن ماجه من حـديث أبي هريـرة والمغـرب يقع على يمين أهل المدينة والمشـرق على يسـارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسـلم جميع ما يقع بينهما قبلة ومسـاحة الكعبة لا تفي بما بين المشرق والمغرب وإنما يفي بـذلك جهتها وروي هـذا اللفظ أيضا عن عمر وابنه رضي الله عنهما وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم فما روي أن مسجد قباء كـانوا في صـلاة الصـبح بالمدينة مستقبلين لـبيت المقـدس مسـتدبرين الكعبة لأن المدينة بينهما فقيل لهم الآن قد حولت القبلة إلى الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة حديث إن أهل قباء كـانوا في صـلاة الصـبح مسـتقبلين لـبيت المقـدس فقيل لهم ألا إن القبلة قد حـولت إلى الكعبة فاستداروا الحديث أخرجه مسـلم من حـديث أنس واتفقا عليه من حـديث ابن عمر مع اختلاف ولم ينكر عليهم وسـمي مسـجدهم ذا القبلـتين ومقابلة العين من المدينة إلى مكة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطـول النظر فيها فكيف أدركـوا ذلك على البديهة في أثنـاء الصلاة وفي ظلمة الليل ويدل أيضا من فعلهم أنهم بنوا المسـاجد حـوالي مكة وفي سـائر بلاد الإســلام ولم يحضـروا قط مهندسا عند تسـوية المحـاريب ومقابلة العين لا تـدرك إلا بـدقيق النظر الهندسي وأما القيـاس فهو أن الحاجة تمس إلى الاسـتقبال وبنـاء المسـاجد في جميع أقطار الأرض ولا يمكن مقابلة العين إلا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما يزجر عن التعمق في علمها فكيف ينبـني أمر الشـرع عليها فيجب الاكتفـاء بالجهة للضرورة وأما دليل صحة الصورة الـتي صـورناها وهو حصر جهـات العـالم في أربع جهـات فقوله صلى الله عليه وسلم في آداب قضـاء الحاجة لا تسـتقبلوا بها القبلة ولا تسـتدبروها ولكن شرقوا أو غربوا حديث لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا متفق عليه من حديث أبي أيوب وقال هذا بالمدينة والمشرق على يسار المستقبل بها والمغـرب على يمينه فنهى عن جهتين ورخص في جهتين ومجمـوع ذلك أربع جهـات ولم يخطر ببـال

أحد أن جهـات العـالم يمكن أن تفـرض في ست أو سـبع أو عشر وكيفما كـان فما حكم الباقي بل الجهـات تثبت في الاعتقـادات بنـاء على خلقة الإنسـان وليس له إلا أربع جهـات قدام وخلف ويمين وشمال فكـانت الجهـات بالإضـافة إلى الإنسـان في ظـاهر النظر أربعا والشرع لا يبنى إلا على مثل هذه الاعتقـادات فظهر أن المطلـوب الجهة وذلك يسـهل أمر الاجتهاد فيها وتعلم به أداة القبلة فأما مقابلة العين فإنها تعرف بمعرفة مقدار عـرض مكة عن خط الاستواء ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن أول عمارة في المشرق ثم يعـرف ذلك أيضا في موقف المصلى ثم يقابل أحدهما بالآخر ويحتاج فيه إلى آلات وأسباب طويلة والشـرع غـير مبـني عليها قطعا فـإذن القـدر الـذي عليه السـلام لا بد من تعلمه من أدلة القبلة موقع المشـرق والمغـرب في الـزوال وموقع الشـمس وقت العصر فبهـذا يسـقط الوجوب فإن قلت فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصى فـأقول إن كـان طريقه على قرى متصله فيها محاريب أو كـان معه في الطريق بصـير بأدلة القبلة موثـوق بعدالته وبصـــيرته ويقـــدر على تقليـــده فلا يعصى وإن لم يكن معه شـــيء من ذلك عصى لأنه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم الـتيمم وغـيره فـإن تعلم هـذه الأدلة واسـتبهم عليه الأمر بغيم مظلم أو تـرك التعلم ولم يجد في الطريق من يقلده فعليه أن يصلي في الوقت على حسب حاله ثم عليه القضـاء سـواء أصـاب أم اخطأ والأعمى ليس له إلا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصـيرته إن كـان مقلـده مجتهـدا في القبلة وإن كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قـول كل عـدل يخـبره بـذلك في حضر أو سـفر وليس للأعمى ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج إلى الاسـتدلال كما ليس للعـامي أن يقيم ببلـدة ليس فيها فقيه عـالم بتفصـيل الشـرع بل يلزمه الهجرة إلى حيث يجد من يعلمه دينه وكذا إن لم يكن في البلد إلا فقيه فاسق فعليه الهجرة أيضا إذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق بل العدالة شرط لجواز قبـول الفتـوى كما في الرواية وإن كان معروفا بالفقه مستور الحال في العدالة والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لأن المسافر في البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة المفـتين فـإن رآه لابسا للحرير أو ما يغلب عليه الإبريسم أو راكبا لفـــرس عليه مـــركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك إذا رآه يأكل على مائدة سلطان أغلب ماله حرام أو يأخذ منه إدرارا أو صلة من غير أن يعلم أن الـذي يأخـذه من وجه حلال فكل ذلك فسق يقدح في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة وأما معرفة أوقـات الصلوات الخمس فلا بد منها فوقت الظهر يدخل بالزوال فـإن كل شـخص لا بد أن يقع له في ابتداء النهار ظل مستطيل في جـانب المغـرب ثم لا يـزال ينقص إلى وقت الـزوال ثم يأخذ في الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يزيد إلى الغروب فليقم المسافر في موضع أو لينصب عودا مستقيما وليعلم على رأس الظل ثم لينظر بعد سـاعة فـإن رآه في النقصـان فلم يـدخل بعد وقت الظهر وطريقه في معرفة ذلك أن ينظر في البلد وقت أذان المـؤذن المعتمد ظل قامته فإن كان مثلا ثلاثة اقدام بقدمه فمهما صار كذلك في السـفر وأخذ في الزيادة صلى فإن زاد عليه ستة أقـدام ونصـفا بقدمه دخل وقت العصر إذ ظل كل شـخص بقدمه ستة أقدام ونصف بـالتقريب ثم ظل الـزوال يزيد كل يـوم إن كـان سـفره من أول الصيف وإن كان من أول الشتاء فينقص كل يوم وأحسن ما يعرف به ظل الزوال المـيزان فليستصحبه المسافر وليتعلم اختلاف الظل به في كل وقت وإن عرف موقع الشـمس من مسـتقبل القبلة وقت الـزوال وكـان في السـفر في موضع ظهـرت القبلة فيه بـدليل آخر فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بأن تصـير بين عينيه مثلا إن كـانت كـذلك في البلد وأما وقت المغرب فيدخل بـالغروب ولكن قد تحجب الجبـال المغـرب عنه فينبغي أن ينظر إلى جـانب المشـرق فمهما ظهر سـواد في الأفق مرتفع من الأرض قـدر رمح فقد دخل وقت المغرب وأما العشاء فيعرف بغيبوبة الشـفق وهو الحمـرة فـإن كـانت محجوبة عنه بجبـال فيعرفه بظهور والكواكب الصـغار وكثرتها فـإن ذلك يكـون بعد غيبوبة الحمـرة وأما الصـبح فيبـدو في الأول مسـتطيلا كـذنب السـرحان فلا يحكم به إلى أن ينقضي زمـان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر إدراكه بالعين لظهوره فهذا أول الوقت قال صـلى الله عليه وسـلم ليس الصـبح هكـذا وجمع بين كفيه وإنما الصـبح هكـذا ووضع إحـدى سـبابتيه على الأخـرى

وفتحهما حديث ليس الصبح هكذا وجمع كفه إنما الصـبح هكـذا ووضع إحـدى سـبابتيه على الأخرى وفتحهما وأشـار إلى أنه معـترض أخرجه ابن ماجه من حـديث ابن مسـعود بإسـناد صـحيح مختصر دون الاشـارة بـالكف والسـبابتين ولأحمد من حـديث طلق بن علي ليس الفجر المســتطيل في الأفق لكنه المعــترض الأحمر وإســناده حسن وأشــار به إلى انه معترض وقد يستدل عليه بالمنـازل وذلك تقـريب لا تحقيق فيه بل الاعتمـاد على مشـاهدة انتشار البياض عرضا لأن قوما ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بـأربع منـازل وهـذا خطأ لأن ذلك هو الفجر الكاذب والذي ذكره المحققون انه يتقدم على الشمس بمنزلـتين وهـذا تقــريب ولكن لا اعتمــاد عليه فــإن بعض المنــازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمــان طلوعها وبعضها منتصبة فيطول زمـان طلوعها ويختلف ذلك في البلد اختلافا يطـول ذكـره نعم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعـده فأما حقيقة أول الصـبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلا وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرن الشمس بمقـدار منزلة يتيقن أنه الصبح الكاذب وإذا بقى قريب من منزلـتين يتحقق طلـوع الصـبح الصـادق ويبقى بين الصبحين قـدر ثلـثي منزلة بـالتقريب يشك فيه أنه من وقت الصـبح الصـادق أو الكاذب وهو مبـدأ ظهـور البيـاض وانتشـاره قبل اتسـاع عرضه فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور ويقدم القائم الـوتر عليه ولا يصـلي صـلاة الصـبح حـتى تنقضي مـدة الشك فإذا تحقق صلى ولو أراد مريد أن يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا ويقوم عقبيه ويصلي الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك في قــوة البشر أصلا بل لا بد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد إلا على العيان ولا اعتمـاد في العيـان إلا على أن يصير الضوء منشرا في العرض حتى تبدو مبـادى الصـفرة وقد غلط في هـذا جمع من النـاس كثـير يصـلون قبل الـوقت ويـدل عليه ما روى أبو عيسى الترمـذي في جامعه بإسـناده عن طلق بن علي أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قـال كلـوا واشـربوا ولا يهيبنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهيبنكم الساطع المصعد وكلوا وشربوا حتى يعترض لكم الأحمر قال المصـنف رواه أبو عيسى الترمـذي في جامعه وقـال حسن غـريب وهو كما ذكر ورواه أبو داود أيضا وهـذا صـريح في رعاية الحمـرة قـال أبو عيسى وفي البـاب عن عـدي بن حـاتم وأبي ذر وسـمرة بن جنـدب وهو حـديث حسن غـريب والعمل على هـذا عند أهل العلم وقـال ابن عبـاس رضي الله عنهما كلـوا واشـربوا ما دام الضـوء سـاطعا قـال صـاحب الغريـبين أي مسـتطيلا فـإذا لا ينبغي أن يعـول إلا على ظهـور الصـفرة وكأنها مبادىـالحمرة وإنما يحتـاج المسافر إلى معرفة الأوقات لأنه قد يبادر بالصـلاة قبل الرحيل حـتى لا يشق عليه الـنزول أو قبل النوم حتى يستريح فإن وطن نفسه على تأخير الصلاة إلى أن يتيقن فتسـمح نفسه بفوات فضيلة أول الوقت ويتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم إلى التيقن اسـتغنى عن تعلم علم الأوقات فإن المشكل أوائل الأوقات لا أوساطها.